حكـــم تكفير المعـين

د. حسين جليعب السعيدي*

تاريخ وصول البحث: 2014/4/22م **تاريخ قبول البحث: 2014/7/9م**

ملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان خطورة التساهل بالحكم بالكفر على المسلم وهو ما اصطلح عليه عند علماء العقيدة "حكم تكفير المعين"، في ظل تنامي ظاهرة التكفير بين أوساط بعض الحركات الإسلامية .

حيث يظهر من خلال البحث احتياط الشرع في إطلاق هذا الحكم، ووجوب التثبت منه دون غلو أو تساهل، وبيان الفرق بين التكفير العام المطلق الوارد في النصوص الشرعية وبين تكفير المعين، مع إيضاح شروط التكفير والموانع التي قد تنتفي في حق المعين، مع إبراز الآثار الخطيرة المترتبة على هذا الحكم .

Abstract

This research aims at showing the risk of accusing a muslim of infidelity, according to the terms of the creed's scholars, "Judgment of appointed Infidelity" through the rising of this case between some Islamic movements. The Islamic law started this solution, and must commit to it without complacency. State the difference between the general infidelity and the judgment of appointed infidelity, with listing the rules, and stating the dangers and the outcomes.

المقدمـة :

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، الحمد لله الذي أوجب الإيمان على القلوب فقال في محكم تنزيله:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ**﴾[1] ، وقال: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا**﴾[3]، وصلِّ اللهم وبارك وسلِّم على من بعثته رحمة ونورًا وهداية للعالمين؛ سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعـد :

يعد التكفير من أخطر الأحكام وأعظمها؛ وذلك لما يترتب عليه من الآثار: كإباحة دم المسلم وماله، وتطليق زوجته، وقطع التوارث بينه وبين أقربائه، فضلًا عن نظرة المسلمين إليه، واحتقارهم إياه؛ لخروجه عن دينه، وما إلى ذلك من أحكام تلحق المرتد.

وقد جاءت الأحكام الشرعية بالتحذير من التسرُّع في إطلاق الكفر على المسلم، فعن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)، أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل قال لأخيه: يا كافر؛ فقد باء بها أحدهما»[4].

وجاء عنه ﷺ أنه قال: «ومن رمَى مسلمًا بكفر فهو كقتله»[5].

* أستاذ مساعد، رئيس قسم العقيدة والدعوة، كلية الشريعة، جامعة الكويت.

ولما لم تكن مسألة التكفير بالأمر الهين، احتاط الشرع في إطلاقها احتياطًا شديدًا، فأوجب التثبت، حتى لا يتهم مسلم بكفر، وحتى لا تستباح أموال الناس وأعراضهم بمجرد الظن والهوى، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾ [6]، فحذرهم من التسرع في التكفير، وأمرهم بالتثبت في حق من ظهرت منه علامات الإسلام في موطن ليس أهله بمسلمين.

خطـة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: ذكرت فيها سبب اختياري للموضوع، وأهميته، وخطته.

المبحث الأول: تعريف الكفر لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: خطورة التكفير وآثاره.

المبحث الثالث: حكم تكفير المعين.

الخاتمة: أوردت فيها أبرز النتائج التي توصل إليها البحث.

المبحث الأول: تعريف الكفر لغة واصطلاحًا

تعريف الكفر:

لغة: أصل الكفر تغطية الشيء، وسُمّي الفلاح كافرًا لتغطيته الحب، قال تعالى: ﴿**كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ**﴾[7]، وسمي الليل كافرًا لتغطيته كل شيء.

والكفر: كل شيء غطى شيئًا فقد كفره، ومنه سمي الكافر لأنه يستر نعم الله. [8]

والكفر – بالضم والقياس الفتح – لغة: الستر، والكفر ضد الإيمان يتعدى بالباء، نحو: ﴿**فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ** ﴾[البقرة:256] [9]، وضد الشكر يتعدى بنفسه، يقال: كفره كفورًا؛ أي كفرانًا، ويقال: كفر المنعم والنعمة، ولا يقال: كفر بالمنعم والنعمة[10].

يقول ابن الجوزي[11]: «ذكر أهل التفسير أن الكفر في القرآن على خمسة أوجه:

أحدها: **الكفر بالتوحيد**، ومنه قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ**﴾[البقرة:6][12].

الثاني: **كفران النعمة**، ومنه قوله تعالى: ﴿**واشكروا لي ولا تكفرون**﴾ [13].

والثالث: **التبرؤ**، ومنه قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ**﴾ [14]؛ أي يتبرأ بعضكم من بعض.

والرابع: **الجحود**، ومنه قوله تعالى: ﴿**فَلَمَّا جَاءهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِ** ﴾ [البقرة: 89][15].

والخامس: **التغطية**، ومنه قوله تعالى: ﴿**أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ**﴾ [الحديد20][16]؛ يريد الزُّرَّاع الذين يغطون الحب»[17].

تعريف الكفر اصطلاحًا:

يقول ابن تيمية: "الكفر: عدم الإيمان، باتفاق المسلمين، سواء اعتقد نقيضه وتكلم به، أو لم يعتقد شيئًا ولم يتكلم"[18]، ويقول في موضع آخر في مجموع الفتاوى: "الكفر عدم الإيمان بالله ورسوله، سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب، بل شك وريب، أو إعراض عن هذا كله حسدًا أو كبرًا أو اتباعًا لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة"[19].

ويعرف ابن حزم[20] الكفر بقوله: «وهو في الدين: صفة من جحد شيئًا مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معًا، أو عمل عملًا جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان»[21].

ويقول السبكي[22]:

"التكفير حكم شرعي سببه جحد الربوبية، أو الوحدانية، أو الرسالة، أو قولٌ أو فعلٌ حكَم الشارع بأنه كفر، وإن لم يكن جحدًا"[23].

ويقول ابن القيم في بيان معنى الكفر:

"الكفر جحد[24] ما علم أن الرسول جاء به، سواء كان من المسائل التي تسمونها علمية أو عملية، فمن جحد ما جاء به الرسول ﷺ بعد معرفته بأنه جاء به؛ فهو كافر في دقِّ الدين وجلِّه"[25].

من خلال النصوص السابقة ندرك معنى الكفر الذي لا يجامع الايمان بأنه اعتقادات وأقوال وأفعال حكم الشارع بأنها تناقض الإيمان.

وقد ورد عن سلف هذه الأمة تقسيم الكفر إلى ما يخرج عن الملة، وإلى ما لا يخرج؛ كابن عباس، وطاووس[26]، وعطاء[27] وغيرهم[28].

والمتتبع للنصوص الواردة فيها كلمة الكفر يجد أنها ترد مُرادًا بها أحيانًا الكفر المخرج من الملة، وأحيانًا يراد بها الكفر غير المخرج من الملة؛ ذلك لأن للكفر شُعبًا كما أن للإيمان شُعبًا، وكل شعبة من شعب الإيمان تسمى إيمانًا، قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ**﴾[البقرة:143][29]. وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادة، ومنها ما لا يزول بزوالها؛ كترك إماطة الأذى عن الطريق، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتًا عظيمًا.

وكذلك الكفر ذو أصول وشعب متفاوتة؛ منها ما توجب الكفر، ومنها ما هي من خصال الكفار ولا توجب الكفر لمرتكبها.

يقول الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام[30]:

"وأما الآثار المرويات بذكر الكفر والشرك ووجوبهما بالمعاصي؛ فإن معناها عندنا ليست تثبت على أهلها كفرًا ولا شركًا يزيلان الإيمان عن صاحبه، وإنما وجوهها أنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون"[31].

وبتتبع كلمة الكفر الواردة في النصوص الشرعية نجد أن الكفر كفران :

كفر أكبر: وهو الموجب للخلود في النار، وكفر أصغر: وهو الموجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود[32].

وسوف أذكرهما بشيء من التفصيل مع التوسع فيما يتعلق بالكفر الأصغر لمسيس الحاجة لتوضيحه.

أولًا: الكفر الأكبر:

وهو الموجب للخلود في النار، ويأتي في النصوص مقابلًا للإيمان، قال تعالى: ﴿**فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ**﴾[البقرة: 253] [33]، وقال تعالى: ﴿**كَيْفَ يَهْدِي اللّهُ قَوْماً كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ**﴾ [آل عمران86] [34].

وهذا الكفر خمسة أنواع: كفر تكذيب، وكفر استكبار وإباء مع التصديق، وكفر إعراض، وكفر شك، وكفر نفاق. [35]

ثانيًا: الكفر الأصغر:

وهو الموجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود، ويتناول جميع المعاصي؛ لأنها من خصال الكفر، فكما أن الطاعات تسمى إيمانًا، فكذلك المعاصي تسمى كفرًا، ولأنها ضد الشكر الذي هو العمل بالطاعة[36].

قال تعالى: ﴿**إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً**﴾ [الإنسان:3][37]، وقال تعالى: (فمن شكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن ربي غني كريم) [38].

نصوص ورد فيها لفظ الكفر مرادًا به المعصية :

أ- عن عبد الله بن مسعود، أن النبي ﷺ قال: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) [39].

الكفر هنا ليس مرادًا به الكفر المخرج عن الملة، بدليل قوله تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) [40]، قال الإمام البخاري: "فسماهم مؤمنين"[41].

قال ابن حجر: "استدل المؤلف على أن المؤمن إذا ارتكب معصية لا يكفر؛ لأن الله تعالى أبقى عليه اسم المؤمن فقال: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) [42]، ثم قال: (إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم) [43]، كما استدل أيضًا بقوله ﷺ: (إذا التقى المسلمان بسيفيهما) [44]، فسماهما مسلمين مع التوعد بالنار"[45].

وقال ابن حجر في شرح حديث: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"[46]: "لم يُرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير"[47].

ب- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: (أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئًا قالت: ما رأيت منك خيرًا قط"[48].

وهذا الحديث فيه التصريح بأن لفظ الكفر يطلق على ما دون الكفر بالله المخرج عن الملة؛ ولذلك بوب عليه الإمام البخاري بقوله: "باب كفران العشير، وكفر دون كفر"[49].

قال ابن العربي[50]: "مراد المصنف أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيمانًا، كذلك المعاصي تسمى كفرًا، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد الكفر المخرج عن الملة"[51].

وذكر ابن حجر أن من فوائد هذا الحديث: "جواز إطلاق الكفر على ما لا يخرج من الملة ..." [52].

المبحث الثاني: خطورة التكفير وآثاره

مسألة التكفير وما يترتب عليه من آثار خطيرة من المسائل التي تناولت اهتمام العلماء من السلف والخلف، وما ذلك إلا لعظم هذه المسألة وأهميتها من مسائل الاعتقاد.

ولا يتساهل في إصدار التكفير لمُعيَّن إلى من وُصم بالجهل والطيش، شأنه في ذلك شأن من سلفه من الخوارج الذين هم أول من تساهل في الحكم بالكفر على المعين من أهل الإسلام، حيث وصفهم النبي ﷺ بصفات الجهل والطيش؛ كقوله ﷺ: "سفهاء الأحلام"، "أحداث الأسنان"، "لا يجاوز إيمانهم حناجرهم"[53]، "يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان"[54]، ونحو ذلك من الصفات التي تدل على قلة علمهم في الشرع وطيشهم وتسرعهم.

والتكفير من الأحكام الشرعية التي مردها إلى الكتاب والسنة، فيجب التثبت فيه غاية التثبت، فلا يُكفَّر ولا يفسق إلا من دلت النصوص الشرعية على كفره أو فسقه، ومتي ما توافرت شروطه وانتفت موانعه.

وقد دلت الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة على الترهيب والتحذير من التساهل في إطلاق لفظة الكفر على من لا يستحقها من غير بينة وبرهان.

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾[55].

فقد أمر الله جل وعلا بالتبيُّن فقال: (فتبينوا)؛ أي فتأنَّوا في قتل من أشكل عليكم أمره فلم تعلموا حقيقة إسلامه ولا كفره، ولا تعجلوا فتقتلوا من التبس عليكم أمره، ولا تقدموا على قتل أحد إلا من علمتموه يقينًا حربًا لكم ولله ورسوله.[56]

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: "وفي الآية دليل على أن من أظهر شيئًا من علامات الإسلام لم يحل دمه حتي تختبر أمره؛ لأن السلام تحية المسلمين، وكانت تحيتهم في الجاهلية بخلاف ذلك، فكانت هذه علامة".[57]

عن ابن عمرﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما) [58]، وعنه أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: (أيما رجل كفر رجلًا فأحدهما كافر) [59].

وعنه أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ : (إذا قال الرجل لصاحبه: يا كافر؛ فإنما تجب على أحدهما، فإن كان الذي قيل له كافرًا فهو كافر، وإلا رجع إليه ما قال) [60].

قال النووي في شرحه لمسلم: "معناه فقد رجع عليه تكفيره، فليس الراجع حقيقة الكفر، بل التكفير؛ لكونه جعل أخاه المؤمن كافرًا، فكأنه كفر نفسه: إما لأنه كفر من مثله، وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام"[61].

وعن أبي ذرﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "... من دعا رجلًا بالكفر أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه"[62].

قال ابن دقيق العبد[63]: "وهذا وعيد عظيم لمن كفر أحدًا من المسلمين، وليس هو كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق من العلماء اختلفوا في العقائد، وحكموا بكفر بعضهم بعضًا"[64].

فهذه الأحاديث وأمثالها فيها التحذير من الانزلاق في التكفير بلا تثبت ولا علم، فالتكفير حكم شرعي، مضبوط بضوابط معلومة من نصوص الكتاب والسنة، فلا يصار إليها بمجرد الهوى والجهل؛ فإن "من ادعى دعوى وأطلق فيها

عنان الجهل مخالفًا لجميع أهل العلم، ثم مع مخالفتهم يريد أن يكفر ويضلل من لم يوافقه عليها؛ فهذا من أعظم ما يفعله كل جهول"[65].

ولأن أصل الإيمان والكفر محله القلب، ولا يطلع على ما في القلوب إلا الله، يقول تعالى: ﴿**مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[66].

فعن أسامة[67] بن زيد (رضي الله عنهما) قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سراة فصبحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ: فقال رسول الله ﷺ: "أقال لا إله إلا الله وقتلته؟" قال: قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفًا من السلاح، قال: "أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟" فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ"[68].

فالأصل في دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم الحرمة من بعضهم على بعض، ولا تحل إلا بإذن الشارع، قالﷺ في حجة الوداع: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا"[69]، وقالﷺ : "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[70].

ولعظم جرم تكفير المسلم ولو كان مذنبًا وعاصيًا عده العلماء من البغي، فهذا الإمام أبو داود السجستاني[71] في سننه في كتاب الإيمان بوَّب بابًا أسماه: باب النهي عن البغي، وأورد فيه نصوصًا تؤكد التحذير من الحكم على معين بغير وجه حق بالكفر، أو أن الله لا يغفر له، أو يخلده في النار، وإن ذلك من البغي والظلم[72]، قال ابن أبي العز[73] الحنفي: "إنه لمن أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه بل يخلده في النار؛ فإن هذا حكم الكافر بعد الموت"[74].

ومما يوضح خطورة التكفير والبغي الواقع على من لا يستحق ذلك: العلم بالآثار الخطيرة المترتبة على تكفير المعين، فمن تلك الآثار:

1- وجوب التفريق بينه وبين زوجته؛ فالمسلمة لا تحل للكافر، ويحرم بقاؤها – وكذلك أولادها – تحت سلطانه.

2- وجوب رفع أمره للحاكم الشرعي وتطبيق حد الردة عليه بعد إقامة الحجة عليه والاستتابة.

3- إذا مات لا تجري عليه أحكام المسلمين؛ فلا يغسل، ولا يُصلَّى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ولا يُورث.

4- إذا مات على الكفر وجبت عليه لعنة الله والخلود الأبدي في النار. [75]

ولما كانت تلك هي آثار التكفير المترتبة على من أطلقت عليه لفظة الكفر، احتاط السلف لإطلاق هذا الحكم الخطير على المعين؛ فلابد من توافر الشروط وانتفاء الموانع. وهذا ما سيتضح معنا في المبحث القادم.

المبحث الثالث: حكم تكفير المعين

قبل البدء في عرض رأي السلف في حكم تكفير المعين، لابد من الإشارة إلى آراء مخالفيهم من الفرق في هذه المسألة؛ وهم: الخوارج[76] والمعتزلة[77].

رأي الفرق في مسألة التكفير – وهذه الآراء سبق الإشارة إليها عند الحديث عن مرتكب الكبيرة:

أولاً: الخوارج: ذهبوا إلى تكفير مرتكب الكبيرة، واستدلوا بالنصوص الواردة في تكفير العصاة،غير أن ما ذهب إليه الخوارج ليس قول جميع فرقهم؛ إذ إن النجدات[78] من الخوارج لم يوافقوا على إطلاق اسم الكفر على كل ذنب، بل قالوا: إنه كافر كفر نعمة لا كفر شرك، ووافقهم على ذلك الإباضية في كونه كافرًا كفر نعمة لا كفر شرك.

إلا أن النجدات يرون استحلال دمه وماله وعرضه، والإباضية[79] يقولون: بأنه تحل موارثته ومناكحته وأكل ذبيحته، وأنه ليس مؤمنًا على الإطلاق ولا كافرًا على الإطلاق.

أما الصفرية[80] منهم، فيرون أن الذنوب التي فيها حد مقرر لا يتجاوز بمرتكبها ما سماه الله به من أنه سارق أو قاذف، كما أنهم لا يبيحون قتل نساء مخالفيهم ولا أطفالهم، وكل ذنب ليس فيه حد مقرر في الشريعة مثل الإعراض عن الصلاة فمرتكبه كافر، ولا يسمون مرتكب واحد من هذين النوعين جميعًا مؤمنًا[81].

المعتزلة: ذهبوا إلى رأي مخالف للجميع في هذه المسألة، فالعاصي عندهم ممن ارتكب كبيرة تستوجب العقاب في الدنيا والآخرة، لا مؤمن ولا كافر، بل له اسم بين الاسمين، وحكم بين الحكمين، فلا يكون اسمه اسم الكافر، ولا اسمه اسم المؤمن، وإنما يسمى فاسقًا.

وكذلك لا يكون له حكم الكافر، ولا حكم المؤمن، بل يفرد له حكم ثالث هو ما يسمى: «بالمنزلة بين المنزلتين»، ويعامل في الدنيا معاملة المسلمين؛ فتجوز مناكحته وموارثته ودفنه في مقابر المسلمين، أما حكمه في الآخرة، فهو الخلود في النار؛ لأن من دخل النار لا يخرج منها، والمؤمن لا يدخل النار[82].

وينبغي قبل البدء في عرض رأي السلف في حكم تكفير المعين الإشارة إلى مسألة التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين؛ لما لذلك من أهمية في معرفة الأحكام المترتبة على كل نوع منهما:

فالتكفير المطلق هو: الحكم بالكفر على القول أو الفعل أو الاعتقاد الذي ينافي أصل الإسلام ويناقضه، وعلى فاعله على سبيل الإطلاق دون تحديد أحد بعينه.

أما تكفير المعين فهو الحكم على المعين بالكفر لإتيانه أمرًا يناقض الإسلام بعد استيفاء شروط التكفير فيه، وانتفاء موانعه.

وبهذا فرق السلف بين التكفير المطلق وتكفير المعين، يقول شيخ الإسلام: «وليس لأحد أن يكفر أحدًا من المسلمين، وإن أخطأ وغلط، حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزال إلا بعد قيام الحجة وإثبات الشبهة»[83].

ثم يقول: «إن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وإن التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، يُبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه»[84].

وقال أيضًا: «ولهذا كنت أقول للجهمية[85] من الحلولية والنفاة – الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش – لما وقعت محنتهم: أنا لو وافقتكم كنت كافرًا؛ لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال»[86].

وبهذا يتضح أن التكفير العام المطلق يجب القول بعمومه وإطلاقه؛ لأنه حكم شرعي أطلقه الشرع على هذه الأحوال فيجب القول بما قاله الشارع.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر أن أصل ضلال المنافقين الزنادقة هو الإعراض عما جاء به الرسول ﷺ من الكتاب والسنة: «فهذا الكلام يمهد لأصلين عظيمين:

أحدهما: أن العلم والإيمان والهدى فيما جاء به الرسول ﷺ، وأن خلاف ذلك كفر على الإطلاق، فنفي الصفات كفر، والتكذيب بأن الله يُرى في الآخرة، أو أنه على العرش، أو أن القرآن كلامه، أو أنه كلم موسى، أو أنه اتخذ إبراهيم خليلًا كفر، وكذلك ما كان في معنى ذلك. وهذا معنى كلام أئمة السنة وأهل الحديث.

والأصل الثاني: أن التكفير العام كالوعيد العام يجب القول بإطلاقه وعمومه»[87].

أما الحكم على المعين بأنه كافر، فهذا يقف على الدليل المعين، فإن الحكم يتوقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه؛ فالكفر من الوعيد الذي يطلق القول به، ولكن لا يحكم على المعين بدخوله في ذلك المطلق حتى يقوم فيه المقتضى الذي لا معارض له.

وبهذا التفريق بين التكفير المطلق لتكفير المعين يظهر خطأ من غلا في هذه المسألة فادَّعى تكفير المعين بإطلاق دون النظر إلى الشروط والموانع، وبين من امتنع عن تكفير المعين بإطلاقه فأغلق باب الردة.

شـروط تكفير المعـين :

الحالة الأولى: أن يقصد المعين بكلامه المعنى المكفر.

لما كان التكفير حكمًا شرعيًّا يُتحرَّى في إطلاقه على المعين التيقُّن من كُفره وردَّته، كان لزامًا معرفة قصد المعين، والتزامه بالمعنى الكفري، أو عدم التزامه؛ وذلك لأن بعض الألفاظ تكون متشعبة المعاني، فربما قصد المعين من لفظٍ معنًى غير المعنى الكفري، أو قال قولًا يستلزم أمورًا مكفرة لم يقصدها ولم يلتزمها.

ومثاله: ما جاء في الحديث المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «كان رجل يُسرف على نفسه، فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اطحنوني، ثم ذروني في الريح؛ فوالله لئن قدر الله على ليعذبني عذابًا ما عذَّبه أحدًا. فلما مات، فُعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت، فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب، خشيتك! فغفر له»[88].

الحالة الثانية: ومن الأحوال التي ترد على قصد المعين أن يكون القصد مكفرًا دون أن يدل عليه العمل الظاهر، ومثاله أعمال المنافقين التي هي في الظاهر طاعات، مع أنهم كفار حقيقة لعدم إخلاصهم لله تعالى، قال تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ**﴾ [89]، وإن كانوا في الظاهر تُجرى عليهم أحكام الإسلام بما كانوا يُظهرون من الإيمان.

والحالة الثالثة: أن يكون العمل الظاهر قاطعًا بكفر الباطن، ومثاله سبُّ الله تعالى، وسبُّ رسوله ﷺ ونحوهما؛ لأن هذا السب في نفس الأمر كفر بذاته، ولا يقع من مؤمن بالله تعالى ورسوله.

يقول شيخ الإسلام: «إن سبَّ الله أو سبَّ رسوله كُفر ظاهر وباطن، سواء كان السابُّ يعتقد أن ذلك محرم أو كان ذاهلًا عن اعتقاده. هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل»[90].

والحالة الرابعة: حيث يأتي المعين بقول مجمل، أو فعل مُشكل يحصل التردد في قصده ومراده، مما يوقع ترددًا وتوقفًا واختلافًا بين العلماء في تكفيره، ومثاله: ما أورده القاضي عياض[91] حيث قال: «وقد اختلف أئمتنا في رجل أغضبه غريمه فقال له: صلِّ على النبي ﷺ، فقال له الطالب: لا صلى الله على من صلى عليه، فقيل لسحنون[92]: هل هو كمن شتم النبي ﷺ، أو شتم الملائكة الذين يصلون عليه؟ قال: لا، إذا كان على ما وصفت من الغضب؛ لأنه لم يكن مضمرًا الشتم»[93].

2. قيام الحجة:

أرسل الله الرسل عليهم السلام مبشرين ومنذرين، وأقام سبحانه للناس أسباب الهداية، ومن تمام حكمته وعدله أنه لا يعذب أحدًا إلا بعد قيام الحجة عليه. وهذه الحجة تقوم على المعين إما بإرسال الرسل؛ لقوله تعالى:﴿**رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ**﴾[النساء:165][94]، أو عن طريق بلوغ الدعوة إليه بأخبار

النبي ﷺ والسماع عنه؛ لقوله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار »[95].

يقول شيخ الإسلام: «والذي عليه السلف والأئمة أن الله تعالى لا يعذب إلا من بلغته الرسالة، ولا يعذب إلا من خالف الرسل كما دل عليه الكتاب والسنة، ومن لم تقم عليه الحجة في الدنيا بالرسالة؛ كالأطفال، والمجانين، وأهل الفترات، فهؤلاء فيهم أقوالٌ أظهرها ما جاءت به الآثار أنهم يُمتحنون يوم القيامة، فيبعث إليهم من يأمرهم بطاعته، فإن أطاعوه استحقوا الثواب، وإن عصوه استحقوا العذاب»[96].

فمن بلغته الدعوة فقد قامت عليه الحجة كما قال شيخ الإسلام: «حكم الوعيد على الكفر لا يثبت في حق الشخص المعين حتى تقوم عليه حجة الله التي بعث بها رسوله ﷺ»[97].

وقيام الحجة يختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأشخاص كما قال ابن القيم[98]: «إن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص؛ فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان، وفي بقعة وناحية دون أخرى، كما أنها تقوم على شخص دون آخر؛ إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون، وإما لعدم فهمه كالذي لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يترجم له»[99].

ويشترط في قيام الحجة أن توضح إيضاحًا تامًّا حتى تتبين معاندة من خالفها بعد ذلك، حتى لا يكون لمن قامت عليه الحجة حجة بعد الرسل، فإن كان صاحب شبهة تزال هذه الشبهة، يقول شيخ الإسلام: «وليس لأحد أن يكفر أحدًا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة»[100].

موانــع الكفــر :

والمراد بها الأسباب التي تمنع من إلحاق الكفر بالمعين؛ وهي:

الأول: الجهل:

ويأتي بمعنى «خلو النفس من العلم، أو اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه»[101].

يُعد الجهل أمرًا أصليًّا فُطر عليه جميع الخلق، وينبغي على الكل رفعه، كلٌ حسب استطاعته.

والجهل يُعَدُّ عذرًا مانعًا من التكفير في حال التلبس به؛ كأن يكون ممن أسلم حديثًا أو نشأ في البادية ونحوها، يقول شيخ الإسلام: «لكن من الناس من يكون جاهلًا ببعض هذه الأحكام جهلًا يعذر به، فلا يحكم بكفره أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة، كما قال تعالى: (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) [102]؛ ولهذا لو أسلم رجل ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، أو لم يعلم أن الخمر حرام، لم يكفر بعدم اعتقاده إيجاب هذا وتحريم هذا، بل ولم يعاقب حتى تبلغه الحجة النبوية»[103].

كما أن الجهل لا يعد عذرًا مقبولًا لكل من ادَّعاه، يقول الإمام الشافعي: «إن من العلم ما لا يسع بالغًا غير مغلوب على عقله جهله؛ مثل الصلوات الخمس، وأن لله على الناس صوم شهر رمضان، وحج البيت إذا استطاعوا، وزكاة أموالهم، وأنه حرم عليهم الزنى، والقتل، والسرقة، والخمر، وما كان في معنى هذا»[104].

وعلى هذا فمن قال ما يوجب الكفر لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها. وهذا في المسائل التي قد يخفى دليلها على بعض الناس، أما ما يُعلم من الدين بالضرورة فلا يتوقف في تكفيره.

ومما سبق يتبين أهمية عدم إطلاق القول بأن الجهل عذر مقبول، كما لا يطلق القول بخطأ هذا العذر، بل لابد من التفريق بين ما كانت المخالفة فيه بمناقضته أصل الدين والأمور الظاهرة المعلومة من الدين بالضرورة، وما كانت المخالفة فيه متعلقة بأمور تحتاج إلى بيان وتفصيل، كما أنه لابد من التفريق بين أحكام الدنيا (ظاهرًا)، وأحكام الآخرة (باطنًا)» [105].

الثاني: الخطـأ:

«وهو أن يقصد بقوله شيئًا فيصادف فعله غير ما قصده»[106].

إن الله (سبحانه وتعالى) عصم هذه الأمة أن تجتمع على الخطأ كما قال النبي ﷺ: «إن الله لا يجمع أمتي، أو قال أمة محمد ﷺ، على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذَّ شذَّ في النار»[107].

وأما آحادها فغير معصومين من الخطأ، بل كل ابن آدم يقع في الخطأ إما تعمدًا، أو غير متعمدٍ، كما قال النبي ﷺ: «كل ابن آدم خطَّاء، وخير الخطائين التوابون»[108].

وقد أمر الله تعالى الناس أن يطلبوا الحق بقدر وسعهم وإمكانهم، ولم يكلفهم ما لا يطيقون. وهذا من رحمة الله تعالى بهم، ومن رحمته أيضًا أن من بذل في طلب الحق ما في وسعه، فلم يصبه أو أخطأه فلا إثم عليه.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام: «فإذا أُريد بالخطأ الإثم، فليس المجتهد بمخطئ، بل كل مجتهد مصيب مطيع لله، فاعل ما أمره الله به، وإذا أريد به عدم العلم بالحق في نفس الأمر فالمصيب واحد وله أجران»[109].

أما من أخطأ فحكم أو أفتى بغير علم واجتهاد فهو آثم عاصٍ، قال شيخ الإسلام: «فمن كان خطؤه لتفريطه فيما يجب عليه من اتِّباع القرآن والإيمان مثلًا، أو لتعديه حدود الله بسلوك السبل التي نُهي عنها، أو لاتِّباع هواه بغير هدى من الله، فهو الظالم لنفسه، وهو من أهل الوعيد بخلاف المجتهد»[110].

يقول شيخ الإسلام: «وأما التكفير، فالصواب أنه من اجتهد من أمة محمد ﷺ وقصد الحق فأخطأ؛ لم يكفر، بل يغفر له خطؤه، ومن تبين له ما جاء به الرسول ﷺ، فشاقَّ الرسول من بعد ما تبين له الهدى، واتبع غير سبيل المؤمنين؛ فهو كافر، ومن اتبع هواه وقصَّر في طلب الحق، وتكلم بلا علم؛ فهو عاصٍ مذنب، ثم قد يكون فاسقًا، وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته»[111].

وبناء على ذلك، يرى أنه ليس لأحد أن يُكفِّر من أخطأ حتى تقام عليه الحجة؛ لأن من ثبت إسلامه بيقين لا يزول عنه بالشك[112].

ومن الموانع التي تدخل ضمنًا في الخطأ، وإن عدَّها البعض مانعًا مستقلًا: التأويل.

والتأويل لغة: كلمة التأويل تفيد معنى الرجوع والقوة، جاء في اللسان: «الأَوْلُ: الرجوع، آلَ الشيء يئول أوْلاً ومآلًا: رجع، وأَوَّل إليه الشيء: رجعه، وألتُ عن الشيء: ارتددت ..."، وقال أبو عبيد في قوله: ﴿**وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ**﴾ [آل عمران: 7][113]، قال: التأويل: المرجع والمصير، مأخوذ من آل يئول إلى كذا؛ أي صار إليه، وأولته: صيرته إليه»[114].

اصطلاحـاً: **للتأويل في الاصطلاح ثلاثة معانٍ:**

* يراد به حقيقة ما يئول إليه الكلام وإن وافق ظاهره.
* يراد بلفظ التأويل التفسير.
* يراد به صرف اللفظ عن ظاهره الذي يدل عليه إلى ما يخالف؛ لدليل منفصل يوجب ذلك(115).

أما حكم من وقع في الكفر مُتأوِّلًا بسبب بعض الشبهة، فهو معذور باتفاق الأئمة على ذلك، فهو كالعذر بالجهل والخطأ. والخلاف في هذه المسألة هو في حدود التأويل الذي يعذر صاحبه والذي لا يعذر، يقول ابن حزم: «ومن بلغه الأمر عن رسول الله ﷺ من طريق ثابتة وهو مسلم، فتأوَّل في خلافه إياه، أو رَدَّ ما بلغه بنص آخر، فما لم تقم عليه الحجة في خطئه في ترك ما ترك، وفي الأخذ بما أخذ، فهو مأجور معذور؛ لقصده إلى الحق، وجهله به، وإن قامت عليه الحجة في ذلك فعاند؛ فلا تأويل بعد قيام الحجة(116)».

وقرر هذا شيخ الإسلام بقوله: «إن القول قد يكون كفرًا كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلم ولا يُرى في الآخرة، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر، فيُطلق القول بتكفير القائل، كما قال السلف: من قال القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال: إن الله لا يُرى في الآخرة فهو كافر، ولا يُكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم؛ كمن جحد وجوب الصلاة والزكاة، واستحل الخمر والزنى وتأول، فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه، فإن كان المتأول المخطئ في تلك لا يحكم بكفره إلا بعد البيان له واستتابته كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر(117)، ففي غير ذلك أولى وأحرى ...» (118).

يقول الإمام ابن القيم – رحمه الله – بعدما بيَّن كفر من جحد فريضة من الفرائض: «جهلًا أو تأويلًا يعذر فيه صاحبه، فلا يُكفر صاحبه به؛ كحديث الذي جحد قدرة الله وعلمه وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح، ومع هذا فقد غفر الله له ورحمه لجهله، وإن كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه، ولم يجحد قدرة الله على إعادته عنادًا أو تكذيبًا»(119).

وممن قرر ذلك أيضًا: ابن الوزير(120)– رحمه الله – حيث قال: «قد تكاثرت الآيات والأحاديث في العفو عن الخطأ، والظاهر أن أهل التأويل أخطئوا، ولا سبيل إلى العلم بتعمدهم؛ لأنه من علم الباطن الذي لا يعلمه إلا الله تعالى، قال تعالى في خطاب أهل الإسلام خاصة:﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾[الأحزاب:5](121)، وقوله: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾**[البقرة286]** (122)، وصح في تفسيرها أن الله تعالى قال: «قد فعلت» في حديثين صحيحين(123)» (124).

واستدل بقوله تعالى: ﴿**وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً**﴾[النحل:106] (125)؛ حيث قال: «إن المتأولين غير كفار؛ لأن صدورهم لم تنشرح بالكفر قطعًا أو ظنًّا أو تجويزًا أو احتمالًا»(126).

ثالثًا: الإكــــراه:

معنى الإكراه في اللغة:

قال الفراء(127): «الكُرْه – بالضم – المشقة، يقال: قمت على كُرْه؛ أي على مشقة، قال: ويقال: أقامني فلان على كَرْه – بالفتح – إذا أكرهك عليه، وقال ابن سيده(128): الكَرْهُ: الإباء والمشقة تُكَلِّفها فَتَحَمَّلها، والكُرْه – بالضم – المشقة تحتملها من غير أن تَكَلَّفَها»(129).

المعنى الاصطلاحي: عرف العلماء الإكراه بتعريفات كثيرة، وهذه التعريفات وإن اختلفت عباراتها إلا أنها متفقة في معانيها من حيث الإجمال.

فعرفه ابن حجر – رحمه الله – بقوله: «هو إلزام الغير بما لا يريده»[130].

وعرفه علاء الدين البخاري[131] تعريفًا شاملًا فقال: «هو حمل الغير على أمر يَمْتَنِعُ عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفًا فائت الرضا بالمباشرة»[132].

أنـواع الإكـراه[133]:

قسم علماء الأصول والفقهاء الإكراه إلى نوعين؛ هما:

1. الإكراه الملجئ (التام): وهو الذي يقع على نفس المكره، ولا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار على دفع ما هدد به عن نفسه.
2. الإكراه غير الملجئ (الناقص): وهو التهديد أو الوعيد بما دون تلف النفس أو العضو. وهذا النوع يفسد الرضا، ولكنه لا يفسد الاختيار؛ لعدم الاضطرار إلى مباشرة ما أكره عليه لتمكنه من الصبر على ما هدد به.

شـروط الإكـراه :

1. أن يكون فاعله قادرًا على إيقاع ما يهدد به، والمأمور عاجز عن الدفع ولو بالفرار.
2. أن يغلب على ظن المُكْرَه أنه إذا امتنع أوقع به ما هُدِّد به.
3. أن يكون ما هُدد به فوريًّا، أو بعد زمن قريب جدًّا، أو جرت العادة أنه لا يخلف ما هدد به.
4. ألا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره. والدليل عليه قوله تعالى: ﴿**مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[النحل:106][134].

وهذا المانع معتبر عند السلف (رحمة الله عليهم)؛ لدلالة النصوص عليه، فقد روي عن الحسن[135] أنه قال: «التقية إلى يوم القيامة»[136].

كما اعتبره الشافعي وأبو حنيفة[137]، وذكره البخاري في صحيحه حيث قال – بعد أن سرد بعض الأدلة عليه:

«فعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به، والمُكره لا يكون إلا مستضعفًا غير ممتنع من فعل ما أمر به»[138].

كما ذكر القرطبي[139] أن النطق بكلمة الكفر يُسقط الأحكام المترتبة عليه والإثم في حال الإكراه باتفاق العلماء[140].

وقال شيخ الإسلام: «فأباح (سبحانه وتعالى) عند الإكراه أن ينطق الرجل بالكفر بلسانه، إذا كان قلبه مطمئنًا بالإيمان، بخلاف من شرح بالكفر صدرًا، وأباح للمؤمنين أن يتقوا من الكافرين تقاة، مع نهيه لهم عن موالاتهم، وعن ابن عباسﷺ: (إن التقية باللسان) [141]؛ ولهذا لم يكن عندنا نزاع في أن الأقوال لا يثبت حكمها في حق المكره بغير حق، فلا يصح كفر المكره بغير حق، ولا إيمان المكره بغير حق»[142].

وحكى شيخ الإسلام مسألة أخرى في الإكراه، وهي: هل يشمل الإكراه الأفعال كما يشمل الأقوال؟ فبين أن هذه المسألة اختُلف فيها إلى قولين، وأن الجمهور على أنه شامل للأفعال كما أنه شامل للأقوال. وهو الرأي المشهور عن الإمام أحمد.

والقول الثاني: أنه لا يعد الإكراه مانعًا إلا في الأقوال فقط دون الأفعال. وهذا المروي عن ابن عباس في قوله: «إنما التقية باللسان». وهي الرواية الأخرى عن أحمد[143].

كان هذا بإيجاز رأي السلف في مسألة تكفير المعين.

الخاتمـة :

* الكفر الذي لا يجامع الإيمان يشتمل على اعتقادات وأقوال وأفعال حكم الشارع بمناقضتها للإيمان.
* الكفر كفران؛ كفر أكبر: وهو الموجب للخلود في النار، وكفر أصغر؛ وهو الموجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود.
* هناك فرق بين التكفير المطلق، وتكفير المعين.
* تكفير المعين هو: الحكم على المعين بالكفر لإتيانه أمرًا يناقض الإسلام بعد استيفاء شروط التكفير فيه وانتفاء موانعه.
* التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع.
* التكفير العام المطلق يجب القول بعمومه وإطلاقه؛ لأنه حكم شرعي أطلقه الشارع على هذه الأحوال، فيجب القول بما قاله الشارع.
* أثبتت النصوص الشرعية أن الطاعات كما تُسمى إيمانًا، كذلك المعاصي تسمى كفرًا، لكن إطلاق مسمى الكفر عليها لا يراد به الكفر المخرج من الملة.
* دلت النصوص الشرعية على خطورة التساهل في التكفير وإطلاقه على من لا يستحق من غير بينة ولا برهان، وأطلقت الوعيد والترهيب الشديد على ذلك.

المصـادر والمـراجـع :

(1) الإصابة في تمييز الصحابة، الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
(2) أصول الدين، البغدادي، دار المدينة للطباعة والنشر، بيروت، ط1.
(3) الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت.
(4) إيثار الحق على الخلق، ابن الوزير اليماني، مطبعة الآداب والمؤيد، مصر، القاهرة، 1318هـ.
(5) الإيمان، القاسم بن سلام، تحقيق: الألباني، الطبعة الأولى، دار الأرقم، الكويت.
(6) تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر الجوهري، ت: العطار، دار العلم للملايين، بيروت، 1376هـ.
(7) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، مكتبة الخانجي، مصر.
(8) تذكرة الحفاظ، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد (الذهبي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
(9) تعظيم قدر الصلاة، أبو بكر المروزي، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، مكتبة الدار بالمدينة المنورة،
(10) تفسير القرآن العظيم: الحافظ ابن كثير، ت: سامي سلامة، دار طيبة، ط الثانية، 1420هـ.
(11) تقريب التهذيب: للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط 1406هـ.
(12) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، ت: العلوي والبكري، المغرب، ط2.
(13) الجامع (السنن): الترمذي، ت: شاكر، وعبد الباقي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط1.
(14) جامع البيان في تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: صدقي العطار، بيروت، 1415هـ.
(15) الجامع الصحيح، الإمام البخاري، ت: د/ مصطفي ديب البغا، دار القلم، دمشق، بيروت، ط1.
(16) الجامع الصحيح، مسلم بن حجاج النيسابوري، ت: عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1374هـ.

(17) الجامع لأحكام القرآن، أبوعبد الله محمد القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط1، 1365هـ.
(18) السنة، ابن أبي عاصم، تحقيق: الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1405هـ.
(19) السنن، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الباز.
(20) سير أعلام النبلاء، للحافظ الذهبي، ت: شعيب الأرناءوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1401هـ.
(21) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن العماد الحنبلي، بيروت، 1399.
(22) شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، ت: عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1408هـ.
(23) شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثامنة، 1404هـ.
(24) شرح العقيدة الواسطية، الشيخ ابن عثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، الدمام، 1415هـ.
(25) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض، تحقيق: علي البجاوي، دار الكتاب العربي، بيروت.
(26) صحيح الجامع الصغير وزيادته: للألباني، الطبعة الثانية، 1406هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
(27) صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
(28) طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: الطناحي والحلو، القاهرة، 1343هـ.
(29) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ العسقلاني، ت: الخطيب، دار الريان، القاهرة، ط1، 1407هـ.
(30) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، ت: نصر، ود. عميرة، دار عكاظ، مكه، ط1، 1402هـ.
(31) لسان العرب، جمال الدين بن منظور، ت: الكبير، حسب الله، الشاذلي، طبع دار المعارف.
(32) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع ابن قاسم، بدون بيانات.
(33) مدارج السالكين، ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد الفقي، مكتبة السنة المحمدية.
(34) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دائرة المعارف العثمانية، الهند، 1334هـ.
(35) المسند، الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر.
(36) معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
(37) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ت: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط1، 1411هـ.
(38) مقالات الإسلاميين، أبو الحسن الأشعري، تحقيق: محمد عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت، 1416هـ.
(39) الملل والنحل، الشهرستاني، تحقيق: محمد الكيلاني، دار المعرفة، بيروت، 1404هـ.
(40) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير الجزري، تحقيق: الطناحي والزاوي، دار إحياء الكتب، القاهرة.
(41) نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير، محمد الوهيبي، دار المسلم، الرياض، ط2، 1422هـ.
(42) وفيات الأعيان، أبو العباس (ابن خلكان)، ت: 681هـ، تحقيق: د/ حسان عباس، دار الثقافة، بيروت.
(43) إعلام الموقعين عن رب العالمين : ابن قيم الجوزية، تحقيق طه سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
(44) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة و القرامطة و الباطنية : شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق موسى الدويش، مكتبة العلوم و الحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى 1408.
(45) التعريفات : الجرجاني، مكتبة لبنان،ببب 1978 م.
(46) تهذيب التهذيب : الحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، الطبعة الأولى 1404هـ .
(47) جامع العلوم و الحكم : لابن رجب الحنبلي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(48) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح : شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق علي بن حسن ابن ناصر،و اخرين، دار العاصمة الرياض، ط2، 1419هـ.

(49) الدرة فيما يجب اعتقاده : ابن حزم، تحقيق أحمد الحمد و سعيد القزقي،مكتبة التراث، مكة المكرمة، ط1 1408هـ.

(50) الرسالة : الإمام الشافعي، تحقيق أحمد شاكر -. مكتبة التراث، الطبعة الثانية 1399هـ.

(51) سنن ابن ماجه : ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، -.

(52) السنن الكبرى: البيهقي، دار المعرفة، بيروت.

(53) الصارم المسلول على شاتم الرسول: لابن تيمية، تحقيق محمد الحلواني وشودري،رمادي للنشر،الدمام، الطبعة الأولى، 1407هـ.

(54) طريق الهجرتين وباب السعادتين : ابن قيم الجوزية، المطبعة السلفية، القاهرة -.

(55) الفرق بين الفرق : لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . مكتبة محمد علي صبيح وأولاده بمصر .مطبعة المدني، القاهرة.

(56) الكليات : أبو البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1419هـ.

(57) المبسوط : محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، -.

(58) مسائل الإمام أحمد : رواية ابنه صالح، تحقيق فضل الرحمن محمد دين، الدار العلمية، الطبعة الأولى، 1408هـ.

(59) المصباح المنير، للفيومي، مكتبة لبنان، 1987هـ.

(60) المعجم الكبير : الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية . مطبعة الأمة،ط1

(61) المغني : ابن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله التركي، و عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة، الطبعة الأولى.

(62) مفردات ألفاظ القران: لأبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني، تحقيق: مرعشلي دار الفكر، بيروت.

الهـوامـش:

(1) **سورة آل عمران**، الآية: 102.

(2) **سورة النساء**، الآية: 1.

(3) **سورة الأحزاب**، الآية: 70، 71.

(4) **رواه البخاري** في كتاب: الأدب، باب: من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (2264/5)، رقم (5753)، **ومسلم** في كتاب: الإيمان، باب: بيان من قال لأخيه المسلم: يا كافر (79/1)، رقم (60)، من حديث ابن عمر ﷺ مرفوعًا.

(5) رواه – بهذا اللفظ – **البخاري في كتاب**: الإيمان، باب: من حلف بملة سوى ملة الإسلام (2451/6)، رقم (6276)، من حديث الضحاك بن ثابت (رضي الله عنه) مرفوعًا.

(6) **سورة النساء**، الآية: 94.

(7) **سورة الحديد**، الآية: 20.

(8) **الكليات،** أبو البقاء الكفوي، ص 742.

(9) **سورة البقرة،** آية: 256.

(10) **الكليات،** أبو البقاء الكفوي، ص 763.

(11) هو: العلامة الحافظ جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن عبيد الله التميمي القرشي، أبو الفرج ابن الجوزي، واعظ مفسر محدث، صاحب تصانيف كثيرة، منها: «الموضوعات الكبرى»، و«كشف المشكل من حديث الصحيحين» في الحديث، و«زاد المسير في علم التفسير» وغيرها، مات سنة (597هـ). انظر: **سير أعلام النبلاء** (365/21)، **تذكرة الحفاظ** (1342/4).

(12) **سورة البقرة،** الآية: 6.

(13) **سورة البقرة،** الآية: 152.

(14) **سورة العنكبوت،** الآية: 25.

(15) **سورة البقرة،** الآية: 89.

(16) **سورة الحديد،** الآية: 20.

(17) **نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر،** لابن الجوزي (119/2، 120)، بعناية مهر النساء ا الطبعة الأولى، (1394هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند.

(18) **مجموع الفتاوى،** (20 / ص 98) .

(19) **المصدر السابق.**

(20) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الفارسي الأصل، الأندلسي القرطبي، فقيه ظاهري، حافظ، متكلم أديب، ولد سنة (384هـ) بقرطبة، من أشهر مصنفاته: كتاب «المحلى بالأحاديث والآثار»، و«الفصل في الملل والأهواء والنحل» وغيرهما، مات سنة (456هـ). انظر: **وفيات الأعيان** (325/3)، **سير الأعلام** (184/18).

(21) **الفصل** (252/3).

(22) هو عبد الوهاب بن علي الشافعي تاج الدين السبكي، ولد بالقاهرة سنة 727هـ. برز في علوم كثيرة واشتغل بالفتوى والتدريس والقضاء، له مؤلفات متعددة. توفي بدمشق سنة 771هـ. انظر: **الدرر الكامنة** (30/3)، **وشذرات الذهب**(180/6).

(23) **فتاوى السبكي** (586/2).

(24) الجحد في اللغة: إنكارك بلسانك ما تستيقنه نفسك، قال تعالى: ﴿**فَإِنَّهُمْ لاَ يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللّهِ يَجْحَدُونَ**﴾[الأنعام: 33]، والجحود ها هنا يراد به التكذيب المنافي للتصديق كما يراد به الامتناع والإباء المنافي للانقياد. انظر: **مفردات الأصبهاني** (ص 122)، **ومجموع الفتاوى،** لابن تيمية (98/2)، وكتاب الصلاة، لابن القيم (ص 44).

(25) مختصر الصواعق المرسلة، **لابن القيم** (2 /421).

(26) هو: طاوس بن كيسان الخولاني، مولاهم، من كبار التابعين، أصله من فارس، ومولده ومنشؤه باليمن، توفي حاجًّا بمزدلفة عام 106هـ. انظر: **تهذيب التهذيب،** لابن حجر (5، 8)، **وصفوة الصفوة،** لابن الجوزي (160/2).

(27) هو: عطاء بن رباح القرشي، مولاهم، من كبار التابعين، ثقة فقيه، نشأ بمكة وفاق أهلها في الفتوى، توفي سنة 114هـ. انظر: **التاريخ الكبير،** البخاري (6/ 463 ،464)، **وتهذيب الأسماء واللغات،** للنووي (1/ 333، 334).

(28) **تعظيم قدر الصلاة،** للمروزي (518/2).

(29) **سورة البقرة**، آية: 143.

(30) أبو عبيد القاسم بن سلام، إمام السنة، فقيه، محدث، أديب، كان ذا دين وسيرة جميلة ومذهب حسن، له تصانيف كثيرة، توفي سنة 224هـ. انظر: **طبقات الحنابلة**، لأبي يعلى (259/1)، **وفيات الأعيان**، لابن خلكان (3/ 225).

(31) **الإيمان**، أبو عبيد القاسم بن سلام (ص 93). وينظر **الصلاة**، لابن القيم (ص 53، 54).

(32) **مدارج السالكين**، ابن القيم (335/1).

(33) **سورة البقرة**، آية: 253.

(34) **سورة آل عمرآن**، آية: 86.

(35) **مدارج السالكين**، لابن القيم، 1\ 337.

(36) **فتح الباري**، ابن حجر، 1\83.

(37) **سورة الإنسان**، آية: 3.

(38) **سورة النمل**، آية: 40.

(39) **أخرجه البخاري في صحيحه** في كتاب المناقب (4\219)، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الإيمان (1\79).

(40) **سورة الحجرات**، آية: 9.

(41) **صحيح البخاري**، 4\219.

(42) **سورة الحجرات**، آية: 9.

(43) **سورة الحجرات**، آية: 10.

(44) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الإيمان 1\15، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الفتن 4\2213، 2214.

(45) **فتح الباري**، لابن حجر (1\85).

(46) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الإيمان (27/1)، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الإيمان (81/1).

(47) **فتح الباري**، ابن حجر (1\113).

(48) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الإيمان (1\14).

(49) **فتح الباري**، ابن حجر (1\113).

(50) هو محمد ابن عبد الله المعافري، تولى قضاء إشبيلية، إمام مجتهد، فقيه، أصولي، أديب، رحل إلى المشرق ومات بقرب فاس، وبها دفن عام 543هـ، من كتبه: العواصم من القواصم، وعارضة الأحوذي، وأحكام القرآن. انظر: **سير أعلام النبلاء**، للذهبي (20\197)، **والأعلام**، للزركلي (6\230).

(51) نقلاً عن **فتح الباري**، ابن حجر (1\83).

(52) **المصدر السابق** (2\542، 543).

(53) هذه الصفة وما سبقها من الصفات جزء من حديث علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) مرفوعًا عند **البخاري في صحيحه**، كتاب فضائل القرآن (115/6)، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الزكاة (746/2).

(54) هذه اللفظة جزء من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا عند **البخاري في صحيحه**، كتاب التوحيد (219/8) ، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة (741/2).

(55) **سورة النساء**، آية: (94).

(56) **تفسير الطبري**، ابن جرير الطبري، (221/5).

(57) **فتح الباري**، ابن حجر، (108/8).

(58) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الأدب، (32/8) ، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الإيمان (79/1).

(59) **أخرجه أحمد في مسنده** (60/2) ، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند.

(60) **أخرجه أحمد في مسنده** (105/2).

(61) **شرح صحيح مسلم**، النووي، (238/1).

(62) أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الأدب (8 / 18)، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الإيمان (79/1)، و**أحمد في مسنده** (166/5).

(63) هو: محمد بن علي بن وهب أبو الفتح، المعروف بابن دقيق العيد، أصله من منفلوط بمصر، رحل إلى الشام وتعلم بدمشق والإسكندرية والقاهرة، ولي القضاء بمصر إلى أن أدركته المنية بالقاهرة سنة 702هـ. انظر: **الدرر الكامنة**، ابن حجر (348/5)، **ومعجم المؤلفين**، رضا كحالة (70/11).

(64) **إحكام الأحكام**، ابن دقيق العيد، (76/4).

(65) الرد على البكري، **ابن تيمية**، ص 125.

(66) **سورة النحل**، آية: 106.

(67) أسامة بن زيد بن حارثة، صحابي ابن صحابي، ولد بمكة ونشأ على الإسلام، وهاجر إلى المدينة، وأمَّره النبيﷺ قبل العشرين من عمره، وكان النبي ﷺ يحبه حبًّا جمًّا، توفي بالمدينة سنة 54هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (342/6)، وتهذيب التهذيب، ابن حجر (208/1).

(68) أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب المغازي (183/5)، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الإيمان (96/1).

(69) أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب العلم من حديث أبي بكرة (24/1) ، **ومسلم في صحيحه**، كتاب القسامة (1305/3).

(70) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة (1986/4)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب (195/5)، وأحمد في مسنده (2 /277).

(71) هو سليمان بن الأشعث السجستاني، أبو داود، إمام أهل الحديث في زمانه، صاحب السنن التي طبقت الآفاق، توفي بالبصرة سنة 275هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (203/13)، والأعلام، الزركلي (3/ 122).

(72) سنن أبي داود (207/5).

(73) هو: أبو الحسن علي بن علاء الدين علي بن أبي العز الحنفي القاضي بدمشق شارح الطحاوية وصاحب كتاب الإتباع توفي سنة 792هـ، ودفن بسفح قاسيون. انظر: مقدمة شرح الطحاوية، تحقيق: د/ التركي والأرناءوط.

(74) شرح الطحاوية، ابن أبي العز (436/2).

(75) ينظر د/ يوسف القرضاوي، ظاهرة الغلو في التكفير، ص31، 32.

(76) إحدى الفرق الضالة، ظهرت في أوائل خلافة علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، وتفرع عنها عدة فرق يجمعها القول بالتبري من عثمان وعلي (رضي الله عنهما)، وتكفير أصحاب الكبائر، والخروج على الإمام إذا خالف السنة، ولهم أقوال أخرى ليس هنا مجال ذكرها. انظر: مقالات الإسلاميين، الأشعري (56/1، 191)، والفرق بين الفرق، البغدادي (ص 75).

(77) هم أتباع واصل بن عطاء، ويسمون أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية، من أوائل الفرق الكلامية ظهورًا، تفرع عن هذه الطائفة فرق يجمعها الأصول الخمسة التي بني عليها مذهبهم، وأن مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين لا مؤمن ولا كافر مطلقًا، وغير ذلك. انظر: الفرق بين الفرق، البغدادي (ص 114)، والملل والنحل، الشهرستاني (44/1).

(78) فرقة من فرق الخوارج تنتسب إلى نجدة بن عامر، يسمون بالعاذرية؛ لأنهم يعذرون بالجهل في أحكام الفروع. انظر: الملل والنحل، الشهرستاني (123/1).

(79) فرقة من فرق الخوارج تنسب إلى عبد الله بن إباض، من أخف فرق الخوارج تشددًا تجاه أهل القبلة. انظر: الملل والنحل، الشهرستاني (1 / 134).

(80) فرقة من فرق الخوارج، أتباع زياد بن الأصفر، وإليه نسبوا، خالفوا الأزارقة والنجدات والإباضية في أمور منها: أنهم لم يكفروا القعدة عن القتال إذا كانوا موافقين لهم في الدين والاعتقاد، وقالوا بجواز التقية في القول دون العمل، ولهم مقولات دون ذلك. انظر: الملل والنحل، الشهرستاني (1 / 137).

(81) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم (73/5)، والتبصير في الدين، ص 31، علق عليه محمد الكوثري، الطبعة الثالثة، مكتبة الخانجي، القاهرة، (1374هـ/1955م).

(82) شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار (666 ، 712).

(83) الفتاوى (466/12).

(84) المصدر السابق (487/12، 488).

(85) هم أتباع الجهم بن صفون المتوفي سنة 128هـ، ويسمون الجبرية لأنهم يقولون: إن الإنسان مجبور لا اختيار له، وقالوا بأن الإيمان هو المعرفة بالله ورسله، وأن ما سواها من الإقرار باللسان، والخضوع بالقلب، والعمل بالجوارح ليس بإيمان، وأن الكفر هو الجهل به. انظر: مقالات الإسلاميين، الأشعري (197/1).

(86) المصدر السابق (326/23).

(87) الفتاوى (497/12، 498).

(88) أخرجه البخاري – بهذا اللفظ – في كتاب: الأنبياء، باب (54) (1283/3)، برقم (3294) من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) مرفوعًا.

(89) سورة البقرة، الآية: 8.

(90) الصارم المسلول، ص 512.

(91) هو: الإمام العلامة الحافظ القاضي عياض بن موسى بن عياض اليَحْصبي، أبو الفضل الأندلسي المالكي، المولود سنة (476هـ)، صاحب مصنفات نفيسة، منها: «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى»، و«إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» وغيرهما، مات سنة (544هـ). انظر: وفيات الأعيان (483/3)، وسير الأعلام (212/20).

(92) هو الإمام العلامة، فقيه المغرب، أبو سعيد، عبد السلام بن سعيد بن حبيب، التنوخي، المغربي، المالكي، الملقَّب بسحنون، قاضي القيروان، وراوي «المدونة» عن ابن القاسم، من أئمة المالكية، مات سنة (240هـ). انظر: ترتيب المدارك (585/2)، وسير الأعلام (63/12).

(93) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (979/2، 980)، تحقيق: علي البجاوي، دار الكتاب العربي، بيروت. وأعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، تعليق: طه سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (180/3).

(94) سورة النساء، الآية: 165.

(95) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: وجوب الإيمان برسالة محمد (34/1)، رقم (153)، وأحمد في (317/2، 350) من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه).

(96) الفتاوى (308/17)، والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (312/1)، مطبعة المدني، القاهرة.

(97) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية «السبعينية»، لابن تيمية (311)، تحقيق: موسى الدويش، الطبعة الأولى، 1408هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

(98) هو: الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي، الفقيه الأصولي المفسِّر النحوي، العارف شمس الدين أبو عبدالله ابن قيم الجوزية، لازم شيخ الإسلام وأخذ عنه، وتفنَّن في علوم الإسلام، له مصنفات كثيرة، منها: «زاد المعاد في هدي خير العباد»، و«طريق الهجرتين»، و«أعلام الموقعين عن رب العالمين» وغيرها، مات سنة (751هـ). انظر: المنهج الأحمد (92/5)، الأعلام (280/6).

(99) طريق الهجرتين وباب السعادتين، لابن القيم (414)، المطبعة السلفية، القاهرة، 1375هـ.

(100)الفتاوى (466/12).

(101)التعريفات، محمد الشريف الجرجاني (80)، مكتبة لبنان، 1978م.

(102)سورة النساء، الآية: 165.

(103)الفتاوى (406/11).

(104)الرسالة (357)، تحقيق: أحمد شاكر.

(105)انظر: ضوابط التكفير، للدكتور عبدالله القرني (289)، الطبعة الثانية، 1420هـ، دار عالم الفوائد، مكة.

(106)جامع العلوم والحكم، ص 352.

(107)أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفتن (466/4)، وقال: حديث غريب، والحاكم في مستدركه (115/1، 116)، والطبراني في الكبير (447/12)، وابن أبي عاصم في السنة، ص 39، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة 106/1 من حديث ابن عمر (رضي الله عنه) مرفوعًا، وله طرق، لكنها لا تخلو من مقال، والله وأعلم. انظر: تلخيص التحبير (141/3)، وتحفة الأحوذي (322/6).

(108)أخرجه الترمذي في سننه كتاب: القيامة (659/4)، والدارمي في سننه (392/2)، وابن ماجه في سنته كتاب: الزهد، رقم (4251)، وأحمد في مسنده (198/3)، وعبد بن حميد في مسنده، ص 360، والحاكم في مستدركه (244/4) كلهم من طريق علي بن مسعدة، عن قتادة عن أنس (رضي الله عنه) مرفوعًا، وقال الترمذي عنه: «غريب». وصححه الحاكم، لكن تعقبه الذهبي بأن علي بن مسعدة ليِّن، وحسَّنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع رقم (4391).

(109)الفتاوى (124/13).

(110)الفتاوى (317/13).

(111)المصدر السابق (180/12).

(112)المصدر السابق (466/12) بتصرف.

(113)سورة آل عمران، الآية: 7.

(114)لسان العرب (32/11، 34).

(115)انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (68/4–70)، (54/3، 68)، (313/13،277).

(116)الدرة فيما يجب اعتقاده، لابن حزم (414)، تحقيق: أحمد العمر وسعيد القزقي، مكتبة التراث، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1408هـ.

(117)كقدامة بن مظعون وأصحابه (رضي الله عنهم). انظر ذلك في سنن البيهقي (16/8).

(118)الفتاوى (619/7).

(119)مدارج السالكين (367/1).

(120)هو: محمد بن إبراهيم بن علي الحسني القاسمي، أبو عبد الله عز الدين المعروف بابن الوزير الصنعاني، مجتهد، متكلم، ناظم، من أعيان اليمن، من مصنفاته الكثيرة: «إيثار الحق على الخلق» وغيرها، توفي سنة (840هـ). انظر: الأعلام (191/6)، معجم المؤلفين (210/8).

(121)سورة الأحزاب، الآية: 5.

(122)سورة البقرة، الآية: 286.

(123)رواه – بهذا اللفظ – مسلم في كتاب: الإيمان، باب: تجاوز الله عن حديث النفس (116/1) رقم (126)، والترمذي في التفسير، تفسير سورة البقرة (221/5)، رقم (2992)، وأحمد في (412/2) من حديث ابن عباس (رضي الله عنه) مرفوعًا، ورواه مسلم في الباب السابق (115/1)، رقم (125) من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أيضًا.

(124)إيثار الحق على الخلق، ص 435.

(125)سورة النحل، الآية: 106.

(126)إيثار الحق على الخلق، ص 437.

(127)هو: العلامة أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الأسدي، مولاهم، الكوفي المعروف بالفراء، إمام الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، عالم بأيام العرب وأخبارها، من تصانيفه العديدة: «معاني القرآن»، و«المذكر والمؤنث» وغيرهما، مات سنة (307هـ). انظر: تاريخ بغداد (146/14)، وفيات الأعيان (176/6)، سير الأعلام (118/10).

(128)هو: العلامة علي بن إسماعيل المعروف بابن سِيدَه، أبو الحسن الأندلسي، إمام اللغة وآدابها، من كتبه: «المُخَصَّص»، و«المحكم والمحيط الأعظم» وغيرهما، مات سنة (458هـ). انظر: وفيات الأعيان (330/3)، سير الأعلام (144/18).

(129)لسان العرب (534/13) مادة «كره».

(130)فتح الباري (311/12).

(131)هو: الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، الفقيه الأصولي، الحنفي، من مصنفاته «شرح أصول الفقه للبزدوي» المسمى بـ«كشف الأسرار» وغيره، مات سنة (730هـ) . انظر: الجواهر المضية (428/2)، تاج التراجم، ص (188)، الأعلام (137/4).

(132)انظر: نواقض الإيمان الاعتقادية، وضوابط التكفير عند السلف، لمحمد الوهبي (7/2).

(133)المبسوط، للسرخسي (143/24، 144)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

(134)سورة النحل، الآية: 106.

(135)هو: الحسن بن أبي الحسن، يسار، أبو سعيد الأنصاري مولاهم، البصري، ثقة فاضل، إمام مشهور، وكان يرسل ويدلس، مات سنة عشر ومائة. انظر: الطبقات الكبرى (156/7)، سير الأعلام (563/4)، تقريب التهذيب (160).

(136)تفسير القرطبي (432/3).

(137)المبسوط للسرخسي (43/12، 44)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، (1393هـ).

(138)صحيح البخاري مع الفتح (331/12).

(139)هو: الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، الخزرجي القرطبي، من كبار المفسرين والعباد، من مصنفاته التفسير المسمى «الجامع لأحكام القرآن»، و«التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة» وغيرهما، مات سنة (671هـ). انظر: شذرات الذهب (335/5)، الأعلام (216/6).

(140)انظر: تفسير القرطبي (432/3).

(141)رواه الطبري في تفسيره (229/3)، والبيهقي في السنن الكبرى (209/8) عن ابن عباس (رضي الله عنه) موقوفًا عليه.

(142)الاستقامة (319/2، 320)، تحقيق: محمود رشاد سالم، الطبعة الأولى (1404هـ)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

(143)الفتاوى الكبرى «المصرية» (56/1)، تحقيق: محمد ومصطفى عطا، الطبعة الأولى (1408هـ)، دار الريان، ورواية الإمام أحمد الثانية رواها صالح عنه. انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح بن أحمد بن حنبل (580هـ)، تحقيق: فضل الرحمن دين محمد، الطبعة الأولى، 1408هـ، الدار العلمية.

(144)وحكاية المشهور من مذهب الامام ، انظر: المغني، لابن قدامة (499/12)، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، الطبعة الأولى (1410هـ)، هجر للطباعة.